

المقنع

[195] 8 - باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم إعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين - على قدر ما يطيقه - ، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر (1) . وإذا صام ثلاثة أيام ولاء أخذ بصوم الشهر كله (2) . وروي أن الغلام يؤخذ بالصوم (3) ما بين (أربع عشرة) (4) سنة إلى (خمس عشرة) سنة (5) إلى ستة عشر سنة إلا أن يقوى قبل ذلك (6) . _____ 1 -

فقه الرضا: 211 مثله ، وكذا في الفقيه: 2 / 76 ح 1 ، وفي ج 1 / 182 ذيل ح 1 ، والكافي: 4 / 124 ذيل ح 1 ، والتهذيب: 2 / 380 ذيل ح 1 ، و ج 4 / 282 ذيل ح 26 ، والاستبصار: 1 / 409 ذيل ح 6 ، و ج 2 / 123 ذيل ح 3 نحوه ، عن معظمها الوسائل: 10 / 234 - أبواب من يصح منه الصوم - ب 29 ح 3 . 2 - الكافي: 4 / 125 ح 4 ، والفقيه: 2 / 76 ح 2 ، والتهذيب: 4 / 281 ح 25 ، وص 326 ح 81 ، والاستبصار: 2 / 123 ح 2 بمعناه ، عنها الوسائل: 10 / 235 - أبواب من يصح منه الصوم - ب 29 ح 5 . 3 - (بالصيام) د . 4 - (أربعة عشرة) أ . (أربع عشر) ج . (أربعة عشر) د ، م . 5 - ليس في (الوسائل) . (ست عشر سنة) ب . (خمسة عشر سنة إلى ستة عشر سنة) أ (خمسة عشرة سنة إلى ست عشر) ج . (خمسة عشرة سنة) د . 6 - الوسائل: 10 / 237 - أبواب من يصح منه الصوم - ب 29 ح 14 . وفي الكافي: 4 / 125 صدر ح 2 ، والفقيه: 2 / 76 - صدر ح 4 . والتهذيب: 2 / 381 صدر ح 7 ، و ج 4 / 326 ح 80 والاستبصار: 1 / 409 صدر ح 5 باختلاف في اللفظ ، عنها الوسائل: 10 / 233 - أبواب من يصح منه الصوم - ب 29 ح 1 .
